تلك السهام بلا تعرض لغيرهم ليأخذوها من التركة من
ابتداء فان بقي شيء يأخذ غيرهم وايضا تقديم العصبة يوجب
حرمان اصحاب الفرائض وهي بطلان قطعا **ثم ببداء**
بالعصبات من جهة النسب فان العصبة النسبية اقوى
من السببية اعني الزوجين **والعصبة** مطلقا **كل من**
يأخذ من التركة ما ابقته الفرائض اي جنسها **وعند**
الانفراد اي انفراده عن غيره من الورثة **يحوز** به
جميع المال بجهة واحدة فلا يراد ان صاحب الفرض اذا
خلا عن العصوبة فقد يحرز جميع المال لأن استحقاقه
لبعضه بالفرضية وللباقي بالرد واحترز بالاخوات
عصبات مع بنات ولا يحرزن جميع المال عند الانفراد
بجهة واحدة فلا يكون التعريف جامعا واجيب بان
المراد بالعصبة هاهنا من هو عصبة بنفسه
فلا يتناول من هو عصبه بغيره وعصبه مع غيره بل هما
في الحقيقة من اصحاب الفرائض كما ستقف عليه وبحذفه
انه اذا خص التعريف كان المفهوم من كلامه تقدمه
على العصبة السببية مع ان التقدم عليها ليس محققا
به بل يشاركه فيه اخواه **ثم يبداء بالعصبة من جهة**
السبب وهو مولي العتاقة اي المعتق مذكرا كان
او مؤنثا فان من اعتق عبدا او امة كان الولاء له ويرثه
به ويسمى ذلك ولاء العتاقة والنعمة **ثم عصبته**
اي يبداء عند عدم مولي العتاقة بعصبته الذكور ولا
بد ها هنا من قيد الذكورة لما سيأتي من قوله عليه السلام
ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن الحديث **ثم الرد**
اي يبداء بعد العصبات السببية بالرد **على ذوي الفروض**

النسبية

النسبية لبقاء قرابتهم بعد اخذ فرائضهم دون ذوي
الفروض السببية لانه لا رد على الزوجين كما مر
اذ لا قرابة لهما بعد اخذ فرضهما **بقدر حقوقهم** اي
يعتبر فيه نسبة مقادير السهام بعضها على بعض ويرد
الباقي عليهم بحسبها لا **ثم ذوي الارحام** اي يبداء عند
عدم الرد لاستيفاء ذوي الفروض بذوي الارحام وهم
الذين لهم قرابة وليسوا بعصبة ولا ذي سهم وانما اخروا
عن الرد لان اصحاب الفروض النسبية اقرب الى الميت
واعلى درجة منهم **ثم مولي الموالاة** اي عند عدم مولاة
المذكورين يبداء في جميع الميراث بمولي الموالاة ان لم يوجد
احد الزوجين وان وجد يبداء به ايضا لكن في الباقي
من فرضه كذا ذكره في الفرائض العثمانية وصورة
مولى الموالاة شخص مجهول النسب قال لآخر انت
مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال الآخر
قبلت فعندنا يصح هذا العقد ويصير المقابل وارثا
عاقلا ويسمى مولى الموالاة واذا كان الآخر مجهول النسب
ايضا وقال للاول مثل ذلك وقبله ورث كل منهما صاحبه
وعقل عنه وللمجهول ان يرجع عن عقد المولاة مالم يعقل
عنه مولاه وكان ابراهيم النخعي رحمه الله يقول اذا اسلم
الرجل على يد رجل ثم ولاه صح قال شمس الائمة السرخسي
ليس الاسلام على يده شرطا وفي صحة عقد المولاة
وانما ذكره فيه على سبيل العادة وكان الشعبي رحمه الله
تعالى يقول لا ولاء الا ولاء العتاقة وبه اخذ الشافعي
رحمه الله تعالى وهو مذهب زيد ابن ثابت رضي الله تعالى
عنه وما ذهبنا اليه مذهب عمر وعلي وابن مسعود رضي

Copyright © King Saud University